











سقطت من ( ص ) .  
 ( ) عبارة : « رواه الدارقطني في المؤلف والمختلف »  
 سقطت من ( ص ) ، والحديث في  
 " المؤلف والمختلف " 2/877 .  
 ( ) سقطت من ( ص ) .  
 ( ) قال الحنفية : إذا أسقطت جنينها قبل مضي أربعة  
 أشهر ، أي : قبل نفخ الروح فيه فإذا أسقطته في هذه  
 الفترة من عمر الجنين فلا مسؤولية عليها ، ولكن هذه  
 الحالة مقيدة بالعدر عند المحققين منهم .  
 وقالوا : يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن  
 الزوج . انظر : المفصل في أحكام المرأة 406-5/407 ،  
 وقد أشار ابن رجب إلى أنه قولٌ ضعيف ؛ لذا فلا يجوز  
 الأخذ به ، ولا يجوز إسقاط الجنين حتى ولو كان عمره  
 أسبوعاً .

---

1 ( ) سقطت من ( ص ) .  
 2 ( ) عبارة : « رواه الدارقطني في المؤلف والمختلف »  
 سقطت من ( ص ) ، والحديث في  
 " المؤلف والمختلف " 2/877 .  
 3 ( ) سقطت من ( ص ) .  
 4 ( ) قال الحنفية : إذا أسقطت جنينها قبل مضي أربعة  
 أشهر ، أي : قبل نفخ الروح فيه فإذا أسقطته في هذه  
 الفترة من عمر الجنين فلا مسؤولية عليها ، ولكن هذه  
 الحالة مقيدة بالعدر عند المحققين منهم .  
 وقالوا : يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن  
 الزوج . انظر : المفصل في أحكام المرأة 406-5/407 ،  
 وقد أشار ابن رجب إلى أنه قولٌ ضعيف ؛ لذا فلا يجوز  
 الأخذ به ، ولا يجوز إسقاط الجنين حتى ولو كان عمره  
 أسبوعاً .

(٥) أخرجه : مالك في " الموطأ " ( 1740 ) برواية يحيى  
 الليثي ، والطيالسي ( 2175 )  
 و ( 2177 ) ، والحميدي ( 746 ) ، وأحمد 3/22 و 47 و 49  
 و 68 و 72 و 93 ، والدارمي ( 2229 ) و ( 2230 ) ،  
 والبخاري 3/109 ( 2229 ) و 5/147 ( 4138 ) و 8/153  
 ( 6603 ) و 9/148 ( 7409 ) ، ومسلم 4/158 ( 1438 )  
 ( 125 ) و ( 128 )  
 و ( 129 ) و 4/159 ( 1438 ) ( 131 ) ، وأبو داود ( 2172 )  
 ، وابن ماجه ( 1926 ) من حديث أبي سعيد الخدري ،  
 به .  
 ( ) في ( ص ) : « إذا كان علقه » .  
 ( ) في " مسنده " 1/374 ، وإسناده ضعيف لضعف علي  
 بن زيد بن جدعان ، ثم إنَّ سند الحديث منقطع ؛ فأبو  
 عبدة لم يسمع من أبيه .  
 ( ) عبارة : « ثم تكون مضغة أربعين ليلة » سقطت من  
 ( ج ) .

5 ( ) أخرجه : مالك في " الموطأ " ( 1740 ) برواية يحيى  
 الليثي ، والطيالسي ( 2175 )  
 و ( 2177 ) ، والحميدي ( 746 ) ، وأحمد 3/22 و 47 و 49  
 و 68 و 72 و 93 ، والدارمي ( 2229 ) و ( 2230 ) ،  
 والبخاري 3/109 ( 2229 ) و 5/147 ( 4138 ) و 8/153  
 ( 6603 ) و 9/148 ( 7409 ) ، ومسلم 4/158 ( 1438 )  
 ( 125 ) و ( 128 )  
 و ( 129 ) و 4/159 ( 1438 ) ( 131 ) ، وأبو داود ( 2172 )  
 ، وابن ماجه ( 1926 ) من حديث أبي سعيد الخدري ،  
 به .

1 ( ) في ( ص ) : « إذا كان علقه » .  
 2 ( ) في " مسنده " 1/374 ، وإسناده ضعيف لضعف علي  
 بن زيد بن جدعان ، ثم إنَّ سند الحديث منقطع ؛ فأبو  
 عبدة لم يسمع من أبيه .  
 3 ( ) عبارة : « ثم تكون مضغة أربعين ليلة » سقطت من  
 ( ج ) .













(١) قال عمر بن الخطاب : إذا ولدت الأمة من سيدها فقد  
 عتقت وإن كان سقطاً . انظر : المغني لابن قدامة  
 12/504 .  
 وقال الحسن : إذا أسقطت أم الولد شيئاً يعلم أنه حمل  
 عتقت به وصارت أم ولد . انظر : السنن الكبرى للبيهقي  
 10/348 .  
 والمخلقة : هي المنتقلة عن اسم النطفة وحدها وصفتها  
 إلى أن خلقها الله . انظر : المغني لابن قدامة  
 12/504 .  
 (٢) تنقضي به العدة وتصير به أم ولد على ما نقله حنبل ،  
 ولا تنقضي به العدة ولا تصير به أم ولد ولا يتعلق به  
 شيء من الأحكام على ما نقل أبو طالب والأثرم . وقال  
 الأثرم لأبي عبد الله : أم الولد إذا أسقطت لا تعتق ؟  
 فقال : إذا تبين فيه يد أو رجل أو شيء من خلقه فقد  
 عتقت ، وهذا قول الحسن والشافعي ، وروى يوسف بن  
 موسى : أن أبا عبد الله قيل له : ما تقول في الأمة إذا  
 ألفت مضغة أو علقه ؟ قال : تعتق .  
 انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين  
 2/213 مسألة ( 157 ) ، والمغني لابن قدامة 12/504 .















( ) انظر : فتح الباري 11/591 .  
 ( ) سقطت من ( ص ) .  
 ( ) « في الترتيب » سقطت من ( ص ) .  
 ( ) السجدة : 7-9 .  
 ( ) انظر : تفسير الطبري ( 21492 ) و ( 21493 ) ،  
 وتفسير البغوي 3/595 .  
 ( ) سقطت من ( ص ) .  
 ( ) من قوله : « لما كان المقصود ذكر ... » إلى هنا سقط  
 من ( ص ) .



: <sup>(1)</sup> <sup>(2)</sup> <sup>(3)</sup> <sup>(4)</sup> <sup>(5)</sup> <sup>(6)</sup> <sup>(7)</sup> <sup>(8)</sup> <sup>(9)</sup> <sup>(10)</sup> <sup>(11)</sup> <sup>(12)</sup> <sup>(13)</sup> <sup>(14)</sup> <sup>(15)</sup> <sup>(16)</sup> <sup>(17)</sup> <sup>(18)</sup> <sup>(19)</sup> <sup>(20)</sup> <sup>(21)</sup> <sup>(22)</sup> <sup>(23)</sup> <sup>(24)</sup> <sup>(25)</sup> <sup>(26)</sup> <sup>(27)</sup> <sup>(28)</sup> <sup>(29)</sup> <sup>(30)</sup> <sup>(31)</sup> <sup>(32)</sup> <sup>(33)</sup> <sup>(34)</sup> <sup>(35)</sup> <sup>(36)</sup> <sup>(37)</sup> <sup>(38)</sup> <sup>(39)</sup> <sup>(40)</sup> <sup>(41)</sup> <sup>(42)</sup> <sup>(43)</sup> <sup>(44)</sup> <sup>(45)</sup> <sup>(46)</sup> <sup>(47)</sup> <sup>(48)</sup> <sup>(49)</sup> <sup>(50)</sup> <sup>(51)</sup> <sup>(52)</sup> <sup>(53)</sup> <sup>(54)</sup> <sup>(55)</sup> <sup>(56)</sup> <sup>(57)</sup> <sup>(58)</sup> <sup>(59)</sup> <sup>(60)</sup> <sup>(61)</sup> <sup>(62)</sup> <sup>(63)</sup> <sup>(64)</sup> <sup>(65)</sup> <sup>(66)</sup> <sup>(67)</sup> <sup>(68)</sup> <sup>(69)</sup> <sup>(70)</sup> <sup>(71)</sup> <sup>(72)</sup> <sup>(73)</sup> <sup>(74)</sup> <sup>(75)</sup> <sup>(76)</sup> <sup>(77)</sup> <sup>(78)</sup> <sup>(79)</sup> <sup>(80)</sup> <sup>(81)</sup> <sup>(82)</sup> <sup>(83)</sup> <sup>(84)</sup> <sup>(85)</sup> <sup>(86)</sup> <sup>(87)</sup> <sup>(88)</sup> <sup>(89)</sup> <sup>(90)</sup> <sup>(91)</sup> <sup>(92)</sup> <sup>(93)</sup> <sup>(94)</sup> <sup>(95)</sup> <sup>(96)</sup> <sup>(97)</sup> <sup>(98)</sup> <sup>(99)</sup> <sup>(100)</sup>

- 1 ( ) الحديد : 22 .  
 2 ( ) " الصحيح " 8/51 ( 2653 ) ( 16 ) .  
 3 ( ) أخرجه : أحمد 5/317 ، وأبو داود ( 4700 ) ،  
 والترمذي ( 2155 ) و ( 3319 ) ، وابن أبي عاصم في "   
 السنة " ( 102 ) و ( 103 ) و ( 104 ) و ( 105 ) ، والطبراني   
 في " مسند الشاميين " ( 58 ) و ( 59 ) و ( 1949 ) ، وأبو   
 نعيم في " الحلية " 5/248 ، والبيهقي 10/204 ، وهو   
 حديث قوي .  
 4 ( ) صحيح البخاري 6/211 ( 4945 ) و ( 4946 ) و ( 4947 )   
 و 6/212 ( 4948 )   
 و ( 4949 ) و 8/59 ( 6217 ) و 8/154 ( 6607 ) و 9/195   
 ( 7552 ) ، وصحيح مسلم 8/46 ( 2647 ) ( 6 ) و 8/47   
 ( 2647 ) ( 7 ) .  
 وأخرجه : أحمد 1/82 و 129 و 132 و 140 و 157 ، وعبد   
 بن حميد ( 84 ) ، وأبو داود   
 ( 2694 ) ، وابن ماجه ( 78 ) ، والترمذي ( 2136 ) و   
 ( 3344 ) ، والنسائي في





... (1) " ...  
 ... )  
 ...  
 ...  
 ...  
 : ... (1)  
 ... )  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ((1)  
 ... ) :  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ... ((1)

<sup>1</sup> ( ) الصحيح 8/49 ( 2651 ) ( 11 ) .  
 وأخرجه : أحمد 2/484 ، وابن أبي عاصم في " السنة " ( 218 ) ، وابن حبان ( 6176 ) ، والطبراني في " الأوسط " ( 2469 ) من حديث أبي هريرة ، به .  
<sup>2</sup> ( ) في " مسنده " 3/120 .  
 وأخرجه : عبد بن حميد ( 4393 ) ، وابن أبي عاصم في " السنة " ( 393 ) و ( 394 )  
 و ( 395 ) و ( 396 ) ، وأبو يعلى ( 3840 ) ، والضياء المقدسي في " المختارة " ( 1979 )  
 و ( 1980 ) و ( 1981 ) وهو حديث صحيح .  
<sup>3</sup> ( ) زاد بعدها في ( ص ) .  
<sup>4</sup> ( ) في " مسنده " 6/107 و 108 .  
 وأخرجه : عبد بن حميد ( 1500 ) ، وابن أبي عاصم في " السنة " ( 252 ) ، وأبو









(١) في ( ص ) : « من ذكر الله تعالى فهو متعرض لأربعة  
 أخطار » .  
 (٢) سقطت من ( ص ) .  
 (٣) أخرجه : أحمد 3/112 و 257 ، والترمذي ( 2140 ) .  
 وأخرجه : البخاري في " الادب المفرد " ( 683 ) ، وابن  
 ماجه ( 3834 ) ، وابن أبي عاصم في " السنة " ( 225 )  
 ، وأبو يعلى ( 3687 ) و ( 3688 ) ، والطبري في "

<sup>1</sup> ( ) في ( ص ) : « من ذكر الله تعالى فهو متعرض لأربعة  
 أخطار » .

<sup>2</sup> ( ) سقطت من ( ص ) .

<sup>3</sup> ( ) أخرجه : أحمد 3/112 و 257 ، والترمذي ( 2140 ) .  
 وأخرجه : البخاري في " الادب المفرد " ( 683 ) ، وابن  
 ماجه ( 3834 ) ، وابن أبي عاصم في " السنة " ( 225 )  
 ، وأبو يعلى ( 3687 ) و ( 3688 ) ، والطبري في "



